ولذا قال ولو تقدم الى من لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة واعارة او الى المرتهن
او الى المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم على التصرف فلو سقط بعد التقدم ممن ذكر
واتلف شيا فلا ضمان اصلا لا على الساكن ولا المالك كما لو خرج الحايط عن ملكه ببيع
او غيره كهبة حاوي القدسي وكذا لو جن مطبقا او ارتد ولحق وحكم بلحاقه ثم عاد
او افاق خانية بعد الاشهاد ولو قبل القبض لزوال ولايته بالبيع ونحوه وان عاد ملكه
بعده حاوي وخانية بخلاف نحو الجناح لبقا فعله كما مر وان مال الى دار انسان فالطلب
او ساكن باجارة او غيرها فالاضافة لادنى ملابسه قهستاني فالطلب اليه
لان الحق له فيصح تاجيله وابراؤه منها اي من الجناية وان مال الى الطريق ره
فاجله القاضي او من طلب النقض لا يبرا لانه حق العامة وتصرف القاضي
في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تاجيل من في الدار
ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار فاي طلب صح في الكل برجندي فان بنى
مايلا ابتدا ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه كميزاب لتعديه به حايط
بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجلين ضمن عاقلته خمس الدية اي خمس
ما تلف به من مال او نفس لتمكنه من اصلاحه بمرافعته للحاكم دار بين ثلاثة
حفر احدهم فيها بيرا او بنى حايطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية لتعديه في
الثلثين وقد حصل التلف بعلة واحدة فيقسم بالحصة وقالا [illegible] النصف لان التلف
قسمان معتبر وهدر الاشهاد على الحايط اشهاد على النقض بالكسر ما ينقض من
الجدار وح فلو وقع الحايط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه
فمات ضمن لان النقض ملكه فتفريغه عليه وان عثر رجل بقتيل مات بسقوطها
اي الحايط لا يضمنه لان تفريغه للاوليا لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن ربه
القتيل الثاني ايضا لما جنايته فيلزمه تفريغ الطريق عن القتيل ايضا ويؤيده
انه لو باع الحايط او النقض برئ ولو باع الجناح لا لانه يلغي ولا يصح الاشهاد قبل ان
يهي الحايط لانعدام التعدي ابتدا وانتهاء وتقبل فيه شهادة رجل او رجل وامراتين

لانه

لانه شهادة على التقدم لا على القتل فروع حايط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد
عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحايط طويلا فيضمن ما اصاب
الواهي فقط لانه حينئذ كحايطين فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حايطان
احدهما مايل والاخر صحيح فاشهد على المايل فسقط الصحيح فاتلف شيا كان
هدرا خانية مسجد مال حايطه فالاشهاد على من بناه والدية على عاقلة من
بناه وحايط الوقف على المساكين على عاقلة الواقف وحايط العبد التاجر على
مولاه ولو مستغرقا استحسانا قال ولي القتيل اذا اجلته عفوت عن القصاص
لا يصح لانه تمليك ويدل عليه مسيلة الاصل جارية قتلت رجلا خطأ فاخذناها ولي
القتيل قبل ان يقتص لا يجوز لانها صارت مملوكة وللجناية انتهى

باب جناية البهيمة والجناية عليها

الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح
بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن الراكب في طريق العامة
ما وطيت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت بفيها او خبطت
بيدها او صدمت فلو حدثت المذكورات في السير في ملكه لم يضمن الا في الوطي
وهو راكبها لانه مباشر للقتل بثقله فيحرم الميراث ولو حدثت في ملك غيره باذنه
فهو كملكه فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستاني ولو بلا اذنه
ضمن ما تلف مطلقا لتعديه لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها سايرة
خلافا للشافعي او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سايرة او واقفة
لاجل ذلك لان بعض الدواب لا تفعله الا واقفا فلو وقفها لغير ذلك فبالت ضمن
لتعديه بايقافه الا في موضع اذن الامام بايقافها فيه فلا يضمن ومنه سوق الدواب
واما باب المسجد فكالطريق الا اذا اعد الامام لها موضعا فان اصابت
بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا
او افسد ثوبا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه ولو الحجر كبيرا ضمن لامكانه
وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وصحح في الدرر انه مطرد ومنعكس